

ليس ولا اجازة او اعانة وهو متعهد لو فعل ولا يبطل الرهن
به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه
اوقلا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقدان لم يكن للرهن مزية
حل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه ولا يخلق ضمانه
طلب دينه احضار رهنه وضع عند عدل ولا ضمان رهنه
باعه المهرين بامر من يبيعه ولا ضمان معه رهنه يمكنه
مريض حتى يشفى دينه ولا من قضى بعض دينه تسلم بعض
رهنه على يمين البتية وله حفظه بنفسه وعياله وضمان
حفظه بغيرهم واداعه وتعديبه وجعله قائم الرهن في
ضمانه لا يحل له واصبح ارضه عليه مؤن حفظه وردة
اليدين او رد جزء منه كاجربيت حفظه وصافظة فاقا
جعل الاتق ومداواة الجرح فمنهم من المضمون والامانة
والرهن مؤن بتبينه واصلاح منافعه كنفقة رهنه و

كسونه واجر لعبد وطيء ولا الرهن وسعى البستان
والقبام بامور **باب ما يصح رهنه** و
الرهن به او لا يصح لا يصح رهن مشايخ وعمن على النخل و
وزرع ارض دونها ولا عكسها ورهن الحر والمدرية والكتاب
وام الولد ولا الامانات ولا بالاركة ويعين مضمونة بغيرها
كسبح في يد البائع ولا بالكتابة بالنفس ولا بالعقاص بالنفس
دونها وبالشفعة وباجر النابحة والمغنية وبالعبد الحان
او المديون ولا رهن خمر وارثانها من مسلم او ذمي السلم
ولا يضمن له مرتبتها ذمتها وفعكس الضمان وصح يعين
مضمونة بالمثل وبالقيمة كالغصوب وبديل الخلع والمهر
وبداع عن صلح عن دم عمد وبالدين ولو موعد بان رهن
ليفرض كذا انكر في دين المترين عليه ما وعد وبرا سر مال
السلم وعش الصرف والمسلمون فان هلك في المجلس فخذوا